القانون الأساسي لجمعية سارة الخيرية

Sarah Charity Association (S.C.A)

<u>العنوان الأول : التكوين</u>

الفصل **1 :** الممضي أسفله **:**

/1 السيد محمد بن محمد قويعة تونسي الجنسية صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد 01082581 المؤرخة في 2014/03/01

تكونت لمدة غير محدودة من شخص طبيعي والممضي على هذا النظام الاساسي جمعية بياناتها التالية **:**

التسمية: جمعية سارة الخيرية.

عنوان المقر الرئيسي : ضفاف البحيرة تونس نهج بحيرة هوران عمارة الزيتونة الطابق الثاني مكتب رقم 7 عمارة ب، 1052 البحيرة تونس.

العنوان الالكتروني للجمعية: s.charity.association@gmail.com

الفصل **2 :** تنشط هذه الجمعية وفق أحكام المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

وتحترم في نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الانسان.

وتلتزم بعدم الدعوة على العنف والكراهية والتعصب والتميز على أسس دينية أو جنسية او جهوية كما لا تجمع الاموال او تقدم الدعم للأحزاب او للمرشحين لانتخابات وطنية أو جهوية أو محلية.

الفصل **3 :** موضوع الجمعية**:**

جمعية خيريه لمساعدة الفقراء والمنكوبين ومد يد المعونة لكل محتاج في كل المجالات...

<u>أهداف الجمعية</u>

- إلى رفع المعاناة عن المحرومين و المنكوبين في مناطق من العالم تعيش كوارث إنسانيّة، وخاصة صحية
- لإغاثة المنكوبين ومساعدتهم وذوي الحالات الطارئة
- الطموح لرعاية الفقراء ومساعدتهم على تكاليف الأمراض و المعيشة قدر الاستطاعة
- الاهتمام بالنواحي الاجتماعية والصحية خاصة للأفراد والمجتمع
- مساعدة المرضى والمساكين والفقراء وحفر الآبار للجهات المحتاجة
- كفالة الأيتام ورعايتهم من أطراف مختصة - تسعى الجمعية لتوفير هذه الأطراف
- كما تهدف الجمعية إلى تقديم خدمات اجتماعية للعاطلين عن العمل وتدريبهم ليكونوا قادرين على اعانة أسرهم.
- مساعدة الشباب على إيجاد مواطن شغل
- بناء وتحسين مساكن للمستفيدين من خدمات الجمعية.
- إحداث موقع الكتروني متخصص في خدمة الفقراء والمحتاجين

- تعزيز العلاقات الدولية مع المنظمات والجمعيات الاجنبية المتخصصة في نفس المجال

- تنظيم تظاهرات ثقافية وترفيهية ذات بعد خيري

- تنظيم ايام وأسابيع للإعلام الخيري داخل المؤسسات الكبرى.

الفصل **4 :** يجب على كل من يمثل الجمعية غيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الجمعية وموضوعيها وهدفها ومقرها مرفقاً بنظيراً من الحجة الرسمية المحررة في الغرض عند إرسال مكتوب الاعلام عن تكوين الجمعية وذلك في أجل لا يتجاوز سبع ايام من تاريخ تسلم بطاقة الاعلام بالبلوغ أو من تاريخ إنقضاء ثلاثون يوماً من تاريخ الارسال عند عدم رجوع بطاقة الاعلام بالبلوغ.

الفصل **5 :** يلتزم مسيرو الجمعية بإعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ بجميع التغييرات التي أدخلت على نظامها الأساسي أو على هيأتها المديرة أو على مقرها الإجتماعي وذلك في أجل لا يتجاوز شهراً من غدخال التغيير .

ويشمل هذا الاعلام الفروع والاقسام والمنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية.

كما يقع اعلام العموم بهذه التغييرات عبر وساءل الاعلام المكتوبة وعبر الموقع الالكتروني للجمعية إن وجد.

العنوان الثاني: التركيب - الاشتراك - الأعضاء

الفصل **6:** تتركب الجمعية من:

أعضاء عاملين و هم المؤسسين أعلاه حاليا و أعضاء شرفيين يقع تسميتهم لاحقا.

الفصل **7:** كل عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره 50دينار تونسي ويدفع في بداية كل سنة.

ويمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة

الفصل **8:** يشترط لعضوية الجمعية:

- الجنسية التونسية اوالاقامة في تونس

- بلوغ 13 سنة من العمر على الأقل

- القبول بمقتضيات النظام الأساسي كتابة

- دفع معلوم الإشتراك

الفصل **9 :** كل أعضاء الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات وفق بنود النظام الأساسي ويلزمون بمقتضياته ولا يجوز مشاركة اعضاء أو غجراء الجمعية في اعداد واتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوضيفية ومصالح الجمعية.

ويفقد صفة العضوية :

- من قدم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ باسم رئيس الجمعية على العنوان الرسمي للجمعية. ,اعلم الكاتب العام للحكومة بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ.

- من قررت الهيئة المديرة رفته من اجل اقترافه غلطة فادحة، غير أن هذا الرفت لا يقرر إلى بعد أن تستدعي الهيئة المديرة المعني بالأمر بالطرق القانونية وتضرب له أجلا للغدلاء ببياناتها وإذا تأخر هذا عن الادلاء فللهيئة المديرة الحق في اتخاذ قرارها بالرفت.

الفصل **10 :** إن وفاة أو استقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية ويتعين على الاعضاء المستقيلين أو المرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل أجلها واشتراك السنة التي وقع فيها الرفت أو الاستقالة.

الفصل **11 :** تتمثل حقوق الاعضاء في :

- حق الحصول على المعلومات والبيانات المفيدة والهامة المتعلقة بالجمعية ونشاطها.
- حق إنتخاب الهيئة المديرة
- حق المشاركة في كل تنقيح أو تغيير يزمع إدخاله على النظام الأساسي للجمعية.
- حق الاطلاع على طرق الاقتراع والتصويت داخل الجلسة العامة ضبطها ضمن النظام الداخلي للجمعية.
- حق الاطلاع على التقرير المالي
- حق الاطلاع على مضمون تقرير مراقب الحسابات
- حق تقديم المقترحات والآراء بخصوص المسائل المتعلقة بالنشاط السابق للجمعية وبمشاريعها وببرامجها المستقبلية.

العنوان الثالث: التنظيم الإداري والمالي

الفصل **12:** تدير الجمعية هيئة مديرة خدماتها مجانية و تتركب من الأعضاء التالية أسمائهم :

السيد محمد بن محمد قوبعة رئيس الجمعية

2/ السيدة ماجدة قاسو نائبة رئيس

3/ السيد جعفر الصادق بن محمد قوبعة كاتب عام

4/ السيدة سلوى بنت محمد قوبعة عضوة مكلفة بالصحافة المكتوبة و بالإعلام السمعي البصري

5/ السيد صابر بن الطيب الصالحي أمين مال

6/ السيد مجدي بن محمد الهادي خليف عضو مكلف بالعلاقات العامة

7/ السيد محمد حكم قوبعة نائب الكاتب العام

الأعضاء المذكورين مهمتهم تدوم ثلاث سنوات من تاريخ تأسيس الجمعية و بعدها تنتخب الهيئة المديرة من الاعضاء العاملين انتخابا سريا اثناء جلسة عامة و ذلك لمدة ثلاث سنوات و تسند لهم الصفات المذكورة, غير انه لا يمكن اعادة انتخاب أي عضو لأكثر من دورتين متتاليتين ..

و يشترط عدم اضطلاع مسيري الجمعية بمسؤولية ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية ..

الفصل **13:** تمسك الجمعية السجلات التالية:

- سجل الاعضاء تدون فيه اسماء اعضاء الجمعية و عناوينهم و جنسياتهم و اعمارهم و مهنهم .
- سجل مداولات هياكل التسيير
- سجل النشاطات و المشاريع و يدون فيه نوع النشاط او المشروع
- سجل المساعدات و التبرعات و الهبات و الوصايا مع التمييز بين النقدي منها و العيني , العمومي و الخاص ,الوطني و الاجنبي.
- سجل جرد العقارات و المنقولات

- السجلات المحاسبين

الفصل **14:** تجتمع الهيئة المديرة مرة كل شهر على الاقل و تؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الاصوات على شرط حضور نصف الاعضاء على الاقل و عند التساوي يكون صوت رئيس الجمعية مرجحا . و تسجل القرارات السجل بالسجل الخاص بالمداولات ..

و يمكن للهيئة المديرة بطلب من ثلث اعضائها ان تعقد اجتماعا خارقا للعادة و يشترط حضور نصف الاعضاء بالجلسة .

الفصل **15:** للهيئة المديرة الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات المتعلقة بالجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما يمكن لها:

- اعداد مشروع النظام الداخلي للجمعية .
- النظر في قبول الأعضاء و رفتهم مع مراعاة احكام الفصل 9.
- اسناد العضوية الشرفية .
- الاذن بكراء المحلات و كراء او شراء الاثاث اللازم لنشاط الجمعية
- تعيين اجور من هم في خدمة الجمعية
- السهر على احترام تطبيق القانون المنظم لنشاطها .
- ابرام عقود برامج مع جمعيات او جهات اخرى مختصة .
- ابرام عقود تعاون او شراكة مع جمعيات او منضمات اخرى تنشط على المستوى الوطني او الاقليمي و الدولي

الفصل **16:** يمكن للهيئة المديرة ادخال تغيير على صفات اعضائها او تفويض جانب من سلطاتها لاحد اعضائها غير ان القرار المتخذ في الغرض ينبغي ان يصدر عن اغلبية ثلثي اعضاء الهيئة المديرة على الاقل و يجب ان يوقع من طرفهم و يسجل على دفتر المداولات ..

الفصل **17:** تسند لأعضاء الهيئة المديرة الصفات التالية :

- الرئيس : يمثل الهيئة المديرة في جميع الظروف و خاصة لدى المحاكم و هو الذي يسير اعمالهم و ينفذ قراراتها.
- الكاتب العام : مكلف بالإشراف الاداري و تحرير الاستدعاءات و المراسلات و مسك سجل المداولات.
- امين عام : مكلف بالإشراف و بقبض المال و صرف الدفعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرة و يحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة و يجب عليه الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف و الاستظهار بها لدى مراقبي الحسابات المعتمدين للغرض .

و تتم العمليات المالية بإمضاء امين المال و رئيس الجمعية .

- الاعضاء : و تسند لكل واحد منهم مشمولات بحسب اهداف الجمعية و انشطتها و برامجها .

الفصل **18:** يحجر على الجمعية تنظيم أي تظاهرة يتم من خلالها توزيع الأرباح على أعضائها. وتتكون مداخيل الجمعية من

-اشتراكات الأعضاء

-المساعدات العمومية

-العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها

-التبرعات والهبات والوصايا وطنية كانت أو أجنبية

وتلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشطات التي تحقق أهدافها

الفصل **19:** يحجر على الجمعية قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة من دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية، أو عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات ضد الدولة. وتنشر الجمعية المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية، وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بأحدى وسائل الاعلام المكتوبة وبالموقع الالكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها. وتعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ بنفس الأجل.

الفصل **20:** تمسك الجمعية محاسبة طبقاً للنظام المحاسبي للمؤسسات الجاري به العمل ووفق المعايير المحاسبية الخاصة بالجمعيات التي يضبطها قرار الوزير المكلف بالمالية.

الفصل **21:** تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفاً ودخلا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية او بريدية إذا تجاوزت قيمتها خمس مائة دينار 500 دينار ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف أو المداخيل كي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

الفصل **22:** إذا لم تتجاوز الموارد البشرية للجمعية 100 ألف دينار ، تتولى الجلسة العامة تعيين مراقبي حسابات للجمعية من بين المنخرطين من غير أعضاء الهيئة المديرة الذين لهم معرفة بمجالات المالية والمحاسبة والذين يتطوعون لذلك. أو من بين أهل الاختصاص المتطوعين الذين لا ينتمون للجمعية. او مراقبا لحساباتها من بين المرسمين في قائمة " المختصين في الحسابات " بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

- إذا تجاوزة موارد الجمعية 100 ألف دينار تعين مراقبا لحساباتها من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من بين المرسمين في قائمة " المختصين في الحسابات " بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

- وفي صورة تجاوز مواردها السنوية مليون دينار 1000.000 تعين الجمعية مراقبا أو عدة مراقبي الحسابات من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية

الفصل **23 :** يتم تعيين مراقب أو عدة مراقبين مرقبي حسابات من قبل الجلسة العامة العادية لمدة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد للقيام بمهمة مراقبة حسابات الجمعية حسب المعايير التي تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

وتتكفل الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية

الفصل **24 :** يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة وإلى رئيس الهيئة المديرة للجمعية في أجل شهر من ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية و في صورة تعدد مراقبي الحسابات وعند إختلافهم في الرأي يجب إعداد تقرير المشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم

الفصل **25 :** تعرض القوائم المالية على الجلسة العامة العادية للمصادقة عليها أو رفضها على ضوء تقريم مراقبة الحسابات.

وتنشر الجمعية هذه القوائم مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بأحدى وسائل الاعلام المكتوبة وبالموقع الالكتروني للجمعية عن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليه.

الفصل **26 :** تحتفظ الجمعية بوثائقها وسجلاتها المالية لمدة عشر سنوات

الفصل **27 :** عند الاستفادة من المال العمومي تقدم الجمعية تقريرا سنويا يشمل وصفاً مفصلا لمصادر تمويلها ونفقاتها إلى دائرة المحاسبات.

العنوان الرابع: الجلسة العامة

الفصل **28 :** تتركب الجلسة العامة العادية من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكاتهم وتجتمع مرة في السنة في شهر سبتمبر باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

الفصل **29 :** تلتئم الجلسة العامة بشرط حضور نصف الأعضاء على الأقل ويصادق على القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ..

وفي صورة عدم إكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه خمسة عشر يوم من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة. وتكون مقررتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي هته الصورة تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل **30:** تستمع الجلسة العامة العادية إلى تقرير الهيئة المديرة وتتولى خاصة:

- تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهاتها ومراقبتها.
- مناقشة التقرير الأدبي أو تعديله والمصادقة عليه أو رفضه
- مناقشة القوائم المالية على ضوء تقرير مراقب الحسابات والمصدقة عليها أو رفضها.
- تنقيح النظام الأساسي للجمعية.
- المصادقة على النظام الداخلي للجمعية
- إقرار البرنامج للفترة المقبلة
- إقرار الميزانية التقديرية
- إقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها.
- تعيين مراقب أو مراقبي حسابات
- مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.
- انتخاب أعضاء الهيئة المديرة

الفصل **31 :** تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية الأصوات ويتم إنتخاب أعضاء الهيئة المديرة وجوباً بالاقتراع السري .

الفصل **32:** ترخص الجلسة العامة العادية في إقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها والمصادقة على تنقيح نظامها الأساسي وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها.

الفصل **33 :** في ما عدى الجلسة العامة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من رئيسها أو بطلب كتابي يوجه على رئيسها من طرف ثلث الأعضاء العاملين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على أن لا تجتمع إلى بحضور نصف الأعضاء على الأقل. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلى بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل **34 :** في صورة عدم إكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه 15 يوم من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة تضم ثلث اعضاء الجمعية العاملين على الأقل.

وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلى بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين

الفصل **35:** تنظر الجلسة العامة الخارقة للعادة في مسائل هامة منها:

- تسديد شغور في تركيبة الهيئة المديرة إذا تجاوز ثلث أعضائها.
- مراقبة النظام الأساسي للجمعية.
- وضع حد للمدة النيابية للهيئة المديرية قبل إنقضاء مدتها القانونية
- دمج الجمعية مع جمعيات أخرى أو تجزئتها

- حل الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتاً.

العنوان الخامس : تنقيح النظام الأساسي

الفصل **36 :** لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلى :

- بإقتراح من الهيئة المديرة

- او بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجه إلى رئيس الجمعية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل **37 :** في كلتى الصورتين المنصوص عليهما بالفصل السابق يجب أن يضمن الإقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم نصف أعضاء الجمعية العاملين ..

وفي صورة عدم إكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية خارقة للعادة في اجل ادناه 15 يوم من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهئة المديرة تضم ثلث أعضاء الجمعية العاملين على الأقل. و في كل الحالات لا تتخذ القرارات إلى باغلبية ثلثي اصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل **38:** إن التنقيح الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية يجب الإعلام عنه وفق الصيغ المنصوص عليها بالفصل خمسة أعلاه.

العنوان السادس : حل الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا

الفصل **39 :** لا يمكن التصريح بتعليق نشاط الجمعية مؤقتاً أو حلها بصفة تلقائية إلى تبقاً لمقتضيات الفصل 33 و 34 المذكورين سابقاً.

الفصل **40 :** في صورة حل الجمعية يتم إبلاغ الكاتب العام للحكومة بقرار الحل عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال 30 يوم من تاريخ صدور قرار الحل وتعيين مصفي قضائي.

وتقدم الجمعية لأغراض التصفية بيانا بأموالها المنقولة والغير المنقولة ليعتمد في الوفاء بالتزامها ويوزع ما تبقى منها بحسب ما تقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض إلى إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فتؤول إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحددها الهيئة المختصة للجمعية.

حرر بتونس في 01.07.2014

في عدة نظائر يقتضيها القانون

إمضاء المؤسس

محمد بن محمد قوبعة

- **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :** (أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاس، وَأَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً ، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا ، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا ، وَلأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخٍ فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، شَهْرًا...) رواه الطبراني وصححه الألباني في "صحيح الترغيب".

- **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:** "مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِما سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ." رواه البخاري في صحيحه

- **قال الله عز و جل:** "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (10) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (11)" سورة الصف

- **قال الله عز و جل:** "فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ" {الزلزلة:7}

- **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:** "مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِما سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ." رواه البخاري في صحيحه

- **قال تعالى:** "مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ" البقرة:261

The Basic Law for
Sarah Charity Association (S.C.A)

First Title:
Formation

Chapter 1: Formed for an unlimited period between natural persons and who sign up on this platform for this Association named Sarah Charity Association
Address of the headquarters of the Association is: Tunisia, lakeside, Lake Huron Street, 2scd floor of zaytuna building, No. 07 bloc B, 1052 lake Tunis.
E-mail address: s.charity.association@gmail.com
Chapter 2 : This association is active in accordance with the provisions of the decree number 88 dated on September 24, 2011 on the organization of societies .
And respected in their activities and funding principles of the rule of law, democracy, pluralism and transparency, equality and human rights.
Committed not to advocate violence and hatred, intolerance and discrimination on the basis of religion or nationality or regionalization also does not collect money or provide support for political parties or candidates for election to the national or regional or local.
Chapter 3: **Assembly topic:**
Charity to help the poor, afflicted and to the needy in all areas .
Charity targets:
- Creation of a website that specializes in serving the poor and needy
- Organizing days and weeks to inform the charity within the major institutions....
- Helping young people to find jobs
- Strengthen international relations with foreign organizations and associations specialized in the same field
- Building and improving housing services for the beneficiaries of the Assembly.